الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وزارة التجارة وزارة الصحة

51

24 جوان 2015

منشـــــور مـــشـــترك عـــــــدد

الموضوع: حول معالجة وبيع مياه الشراب للعموم بصفة عشوائية.

المراجـــع:

-القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 والمتعلق بإصدار مجلة المياه والتي تمّ تنقيحها وإتمامها بمقتضى عدة نصوص وخاصة القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004،

-القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،

-الأمر عدد 515 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بالمصادقة على تنظيم الاشتراكات في الماء المنقح بمقتضى الأمر عدد 742 لسنة 1974 المؤرخ في 20 جويلية 1974 ،

-الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية وشروط منحها،

-الأمر عدد 2112 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بالمصادقة عل كراس الشروط المتعلق بإنتاج المياه المتأتية من موارد مائية غير تقليدية واستعمالها،

-قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 8 مارس 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الذي يضبط الشروط العامة لتنظيم الاستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعلبة،

-قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 12 جانفي 2005 والمتعلق بضبط الهيكل الصحي المكلف بتسليم شهادة صحية لاستغلال المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية وشروط منحها،

-قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 16 أكتوبر 2008 والمتعلق بالمصادقة على المواصفتين التونسيتين الخاصتين بالمياه المعدنية الطبيعية ومياه الشرب المعبأة.

في نطاق الوقاية من المخاطر الصحية المرتبطة بالمياه واعتبارا لما تمّ تسجيله في السنوات الأخيرة من تنامي ظاهرة الانتشار العشوائي لمعالجة وبيع مياه الشراب المتأتية من الشبكات العمومية وتفشّي ظاهرة التزوّد بمياه الآبار الخاصّة ونقلها بواسطة شاحنات في أوعية غير صحية وبيعها للعموم وتطبيقا للنصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه فإنّه يتعيّن على جميع الأطراف المتدخّلة في هذا المجال كلّ حسب مشمولاته، اتخاذ التدابير التالية للتصدّي لهذه الظاهرة:

-في مرحلة الانتصاب غير القانوني (وحدات معالجة المياه ومحلات بيع المياه):

يتعيّن على المصالح المختصة بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري (الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه والإدارة العامة للموارد المائية) ومجامع التنمية الفلاحية كل فيما يخصّه اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمنع استغلال العدادات والتوصيلات والقنوات التابعة لها من طرف مشتركيها لغاية الاتجار في الماء المتأتي من الشبكة العمومية وكذلك منع بيع مياه الآبار والعيون لغاية الشراب وتتبّع المخالفين.

-في مراحل الاستغلال والخزن والتعبئة والنقل والترويج: يتعيّن على المصالح المختصة بوزارات الصحة والتجارة والداخلية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، كلّ فيما يخصّه، التدخّل لمنع تعاطي الأنشطة المذكورة وبيع منتوج غير مرخّص فيه وتتبّع المخالفين.

ولهذا الغرض تحدث بمقتضى مقرّر لجنة قيادة وطنية صلب وزارة الصحة تضمّ ممثلين عن وزارات الداخلية، الصحة، التجارة، الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه تعهد إليها مهام متابعة حسن تنفيذ مقتضيات هذا المنشور بما يضمن تحقيق أهدافه.

ونظرا لأهمية الموضوع فإنّ السادة الولاة ورؤساء النيابات الخصوصية بالبلديات ورؤساء أقاليم الأمن الوطني ورؤساء أقاليم الحرس الوطني والمديرين الجهويين للصحة والمندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية والمديرين الجهويين للتجارة ورؤساء أقاليم الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ورؤساء مجامع التنمية الفلاحية مدعوون للسهر على تطبيق محتوى هذا المنشور بكل دقة وإفادة مصالحهم المركزية دوريا بتقارير حول التصدّي لظاهرة معالجة وبيع مياه الشراب بصفة عشوائية حفاظا على صحة وسلامة المستهلك.

وزير الداخلية **وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري** **وزير التجارة** **وزير الصحة**